

مذكرة

الرد على كتب مشيئة

(وفق مفردات منهج المادة في الدورة العلمية للموقوفين بوزارة الداخلية)

إعداد

أ.د محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)



الرد على كتاب المقدسي

"ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمبيعها وصرف الدعاة عنها"

الرد على كتاب المقدسي

"ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمبيعها وصرف الدعاة عنها"

بقلم

أ.د . محمد بن عمر بن سالم بازمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه ورقات أفردتها في الرد على كتاب "ملة إبراهيم"، توخيت فيها التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بنى عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته! واعلم أن صاحب ملة إبراهيم قد عاد وقرر كفر المملكة العربية السعودية في كتاب له وسمة بـ"الكواشف الجلية"، وأناط التكفير بأمرين : أحدهما قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم، والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل الله، ولما كان موضوع كتاب ملة إبراهيم يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم، فقد جعلت كلامي في هذه القضية، رداً على الكتابين. وقد أدت الكتاب على ثلاثة مقاصد، كما يلي:

المقصد الأول : موضوع الكتاب وفكرته.

المقصد الثاني : تفصيل الكلام في مسألة الولاء والبراء.

المقصد الثالث : مناقشة الكتاب.

والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

كتبه

أ.د / محمد بن عمر بن سالم بازمول

المقصد الأول فكرة الكتاب وموضوعه

الكتاب موضوعه تقرير مسألة البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله، وظف فيه مصنفه هذه القضية على التصور الذي لديه، حيث جعل موالاة الكفار على كل حال وعلى أي وجه كفر مخرج من الملة، ودعى إلى المواجهة الدائمة مع الكفار، وبدون ذلك لا تتحقق عنده البراءة من الكفار، هكذا دون تفصيل.

ويقع الكتاب بعد المقدمة في أربعة فصول وهي التالية:

الفصل الأول : في بيان ملة إبراهيم، ويبدأ من ص ٢٧.

الفصل الثاني : في بيان أن طريق ملة إبراهيم يكلف الكثير. ويبدأ من ص ٨٣.

الفصل الثالث : في بيان أن ملة إبراهيم يتعلق بها نصر الله وتمييز الناس إلى مؤمن وكافر. ويبدأ من ص ٩٢.

الفصل الرابع : من أساليب الطغاة لتمييع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة. ويبدأ من ص ١٥١.

والفصل المحوري في الكتاب هو الأول، والفصول الأخرى مبنية عليه، لذلك سألخص أهم الأفكار التي أوردتها في هذا الفصل، ليتيسر الرد والإحالة عليها فيما يأتي من الكتاب.

وخلاصة ما جاء في هذا الفصل الأمور التالية:

أولاً : معنى ملة إبراهيم عند صاحب الكتاب:

- في ص ٢٨-٢٩ قرر أن ملة إبراهيم هي :

إخلاص العباد لله وحده، بكل ما تحويه كلمة العباد من معان. والبراءة من الشرك وأهله.

ثانياً : معنى البراءة من المشركين عنده:

- في ص ٣٠ قرر أن ملة إبراهيم لا تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد، ومعرفة

أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب .. مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم.

- وفي ص ٣٢-٣٧ نقل نقولاً يقرر بها أن البراءة إنما تكون بإظهار مخالفة كل الطوائف بما اشتهر عندها وبالتصريح لها بعداوتها، وبتكفيرهم وبعيب دينهم والطعن عليهم والبراءة منهم، ومقتهم وجهادهم باليد واللسان والحنان بقدر الإمكان.

- وفي ص ٣٩ - ٤٠، عاد وأكد على قضية البراءة بالمعنى الذي يريده فذكر أن من أخص خصائص ملة إبراهيم ومن أهم مهماتها :

- إظهار البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة.
- إعلان الكفر بهم وبآلهم ومناهجهم وقوانينهم وشرائعهم الشريكة.
- إبداء العداوة والبغضاء لهم ولأوضاعهم ولأحوالهم الكفرية، حتى يرجعوا إلى الله ويتركوا ذلك كله، ويرأوا منه ويكفروا به.

ثالثاً : ترك البراءة من الكفار عنده (دون تفصيل) كفر أكبر مخرج من الملة :

بنى المؤلف كلامه على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا :

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول - بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك - لا يتبرؤون من الكفار.

إذا الحكماء كفار خارجون من الملة. انظر ص ٥٩-٦٠.

رابعاً : محاولته التبرؤ من فكر الخوارج :

حاول المؤلف في ص ٤٣-٤٤ في الهامش، أن يتبرأ من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

وهذا الموضوع فصل فيه في قضية العداوة ومظاهرها، وكان كلامه في الحاشية، ومجماً، وغير كاف في نفي تهمة التكفير بفكر الخوارج عن كتابه هذا! خاصة إذا علمت أنه في جميع الكتاب يطلق ولا يقيد، ويعمم ولا يخص، ويحمل ولا يبين!

و ليلاحظ أن كلامه هنا جاء فقط عن قضية العداوة للكفار، وهو يطلق التكفير تحت ترك البراءة من الكفار، وموالاته الكفار.

خامساً : نقوله عن العلماء :

نقل المؤلف نقولاً عن العلماء ووظيفها في غير محلها، فمحمل النقول تتكلم عن المسلم الذي يكون بين ظهري مشركين، وكيف يكون المسلم مظهراً لدينه بينهم، أو عن من وقع في موالاته الكفار المخرجة من الملة، لا مطلق موالاته، فجاء المؤلف واستعمل هذه النقول لتقرير أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر وخروج عن ملة إبراهيم.

فأوهم أن العلماء يكفرون بمطلق الموالاته للكفار.

وأوهم أن العلماء يطلبون من المسلم أن يكون دائماً في حال مواجهة مع الكفار.

وهذا جميعه خلاف الواقع.

وهو بعد أن يذكر كفر الحكام - إذا عُرِفوا بأن ترك الموالاته للكفار كفر مخرج من الملة - يعود ويتكلم عن المسلم وكأنه يعيش في مجتمع كفار، وبين ظهري مشركين، و لا أدري هل معنى هذا أن المصنف يتكلم عن المسلم الذي يسكن في بلاد الكفار كمن يعيش في بريطانيا وأمريكا وفرنسا مثلاً، وكيف يظهر دينه؟ أو هو يتكلم عن المسلم الذي يعيش في البلاد الإسلامية؟

فإذا كانت الأولى فكلامه خارج محل بحثنا!

وإذا كانت الثانية فمعنى ذلك أنه يكفر المجتمعات في تلك الدول بعد أن كفر حكامها!

والحاصل : أن الكتاب يدعو إلى تكفير الحكام وغيرهم بسبب ترك البراءة من الكفار، وموالاتهم لهم، دون تفصيل. ويقرر أن ملة إبراهيم تقتضي أن نكون في مواجهة دائمة مع الكفار، دون مراعاة لأحوال المسلمين ولأوضاعهم.

فهو جاء بكلمة حق في أن الدين وملة إبراهيم لا بد فيهما من البراءة من الشرك والمشركون، والكفر والكافرين، ولكنه فسر هذه البراءة بطريقة ليست من الدين، وخالف كلام أهل العلم المعتبرين، إذ ليست كل صور الموالاته للكفار مخرجة من الملة، فإن تحت البراءة من الكفار تفاصيل عند أهل العلم، محل بيانها هو المقصد التالي.

المقصد الثاني

تفصيل الكلام في مسألة الولاء والبراء

صاحب كتاب "ملة إبراهيم"، كفر الحكام بل وقوة كلامه تشعر بأنه يكفر أيضاً الشعوب، بسبب قضية البراءة من المشركين، بالتصور الذي وضعه لها، فهو لم يفصل في موضوع البراءة من الكفر والشرك وأهله، واعتبر أي نوع من الموالاتة للكفار يقع فيها الحكام أو الشعوب اعتبر ذلك كفراً كبيراً مخرجاً من الملة. والذي أوقعه في ذلك تركه التفصيل الذي جاء في الشرع في حكم الموالاتة للكفار والبراءة منهم.

ولم يأت في الكتاب تفصيل لهذا الحكم إلا في محل واحد^(١) فرّق فيه بين أصل العداوة للكفار وبين مظاهر العداوة، فاعتبر انتفاء الأولى كفر أكبر، ونقص الأخرى مع وجود الأصل من باب نقص الإسلام لا بطلانه والخروج منه.

وهذا الكلام ينقض فكرة كتابه جميعها، إذ نقول من أين لك أن تحكم بكفر الحكام كفراً مخرجاً لهم من الملة وأنت ليس لديك إلا أنهم أنقصوا من مظاهر العداوة، ما الذي يدريك أنها انتفت من أصل قلوبهم؟

ثم يلاحظ على هذا الموضوع أنه جاء في الهامش لا في صلب الكلام، وأنه استعمل فيه عبارة (العداوة) بينما في مواضع الكتاب استعمل البراءة من الكفار والموالاتة للكفار، مما يجعل الأمر بالنسبة للقارئ محل لبس، فقد لا يأتي في خاطر القارئ أن هذا القيد يشمل جميع ما جاء في الكتاب لاختلاف التسميات!

والمقصود هنا بيان تفصيل العلماء في قضية الموالاتة للكفار، وأن المعاملة في الظاهر معهم لا تقتضي الكفر المخرج من الملة، وأنها ليست عندهم بالصورة التي عرضها صاحب كتاب (ملة إبراهيم)!

(١) في ص ٤٣-٤٤ من كتاب (ملة إبراهيم) في الهامش، فإنه تبرأ من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

فأقول والله المستعان وعليه التكلان :

الحقيقة إن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحريون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالاة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة:٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين الزواج بالكتايبات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجته لا تخلو من نوع حب ومودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتايبات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوُّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي،

فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلِقُوا تَعَادَى بَنَاهُ خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمُ! قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

وهنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

"فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويجر هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادراً عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل : الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، [ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك] (١) ؟

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر. ويدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُھَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعْنَتْهُ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لمانع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ". قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك. و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! (٢) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل. وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب

الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذه الشبهة سُمي عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدراناً فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتله! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاورة ومودة للمنافقين. "اهـ" (١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فتزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى

أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى بها رسول الله ﷺ فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَهُ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة،

ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم. "اهـ" (١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بالسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اهـ" (٢).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقا على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرقهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولا؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقق دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولثلا يكون

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٧٢/١-٤٧٤).

(٢) (٦٣/١) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.
وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به
خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك
موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ" (١).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص
على أن "اليقين لا يزول بالشك" (٢)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق
بالحكام حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ
الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (٣) (٤).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك
إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد
الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى
الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.
فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه
كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

(١) الأم (٤/٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن

تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

جاء عند احمد في المسند^(١) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلُمُونَ وَتَعْمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌّ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافراً على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!! وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

المقصد الثالث مناقشة الكتاب

هذا الكتاب أراد فيه مؤلفه كما يظهر من عنوانه بيان "ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تميعها وصرف الدعاة عنها".

ووقع في سبيل ذلك في المشكلات التالية، وهي:

١- فسّر البراءة من الكفر والكافرين ومن الشرك والمشرّكين، تفسيراً يخالف ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

٢- أوقعه هذا التفسير في الحكم بكفر الحكام المسلمين، لأنهم على حد تفسيره للبراءة لم يتحقق لديهم أصل البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله.

٣- ركز على موضوع البراءة حتى يكاد يصور للقارئ أن هذا هو محور دعوة الأنبياء، وكأن الأنبياء ما علموا أهمهم إلا هذا الشيء وكأن القضية محصورة في هذا الجانب فقط، فالدين لا شيء فيه غير أن يجلس المسلم في قضية المواجهة هذه مع الكفار.

٤- وقوعه في قضية تكفير المجتمعات لنفس السبب السابق، وهو عدم تحقيق البراءة من الكفار، والرضى بما عليه الحكام في هذا.

٥- وظف كلام العلماء في غير محله، وجرى به في غير ميدانه.

موقف الإسلام من الكفر وأهله

والحقيقة أن البراءة من الكفر والكفار من أصل الدين، فالإسلام هو "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله".

فالإسلام مبني على أصليين :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعادة فيه وتكفير من فعله.

والبراءة من الشرك وأهله، على مرتبتين :

المرتبة الأولى : أن ينعقد القلب على كراهية وبغض الكفر والشرك وأهلهم، فلا يجب الكفر وأهله و لا ينصرهما محبة أو نصرة من أجل الدين أو العقيدة الكفرية التي هم عليها.
المرتبة الثانية : الأعمال الظاهرة في هذا الجانب وهي على أقسام، على أساس تعاملنا مع الكفار في الشرع، بحسب نوع الكافر؛

فإن الكافر إما أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.
والكافر الحربي إما أن نكون معه في جهاد أو في عهد و صلح وهدنة
فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.
وإن كنا معه في عهد و صلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.
وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ {٥٦} فَإِمَّا تَنْقُضْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ {٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).
وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار

الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات. والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً وهو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام . ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رَجَحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣)

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمته إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٢٠-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير حرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلّفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو عداء!

عود على بدء :

المؤلف لم يراع هذا التفصيل السابق في حال الدول المسلمة مع الكفار. بل حتى على مستوى المعاملات الظاهرة مع الكفار، فإن المؤلف يطلق الكلام بحيث يشعر أن أي معاملة مع الكفار هي عنده من باب ترك البراءة من الكفر وأهله! وأهل السنة ضبطوا الموالات للكفار المخرجة من الملة بأها : محبة الكفار أو نصرتهم من أجل دينهم.

وما عدا ذلك فهو من الموالات غير المخرجة من الملة تدور مع الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

فالتشبه بهم بما هو من خصائصهم في عاداتهم حرام. ومخالفتهم في عاداتهم واجبة. ودعوتهم إلى الدين عن طريق التلطف والترفق بهم في إجابة دعوتهم والسماح لهم بحضور مجالسنا في عهدهم وذمتهم مستحب بل قد يجب. التزوج بالكتايبات العفيفات مباح. وهي كما ترى مراتب ودرجات، وهي غير مخرجة من الملة أصلاً، فلا تنافي أصل البراءة من الكفر وأهله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسره

في المستدرك (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم. "اهـ" (١).

والمؤلف لم يبين ذلك وأجمل، وأطلق العبارات بأن البراءة من الكفار هي في البغض والعداوة والتبرؤ والمواجهة معهم، ويرى أن من ترك ذلك فقد ترك ملة إبراهيم!

محور الكتاب :

وهذا الكتاب "ملة إبراهيم" يقوم على الفصل الأول، وبإبطاله تسقط باقي الفصول، وعليه فسأركز مناقشتي على هذا الفصل، وما يتعلق به مباشرة في باقي الفصول. وذلك من خلال النقاط التالية:

(١) ينطبق على الكتاب أنه جاء بكلمة حق وأراد بها باطلاً؛ فمن ذلك :

(أ) ما ذكره في ص ٢٨-٢٩ من أن ملة إبراهيم هي :

إخلاص العباد لله وحده، بكل ما تحويه كلمة العباد من معان. والبراءة من الشرك وأهله.

هذا الكلام حق، لا ينازعه فيه أحد، لكن بماذا تفسر قضية البراءة من الشرك وأهله، هل تُفسر بأن مطلق موالاة للمشركين تخرج المسلم من حيز الإسلام إلى الكفر الأكبر؟

هل تفسر هذه البراءة بما يقتضي أن يكون المسلم في مواجهة دائمة وقتال مع الكفار؟ أين ما جاء في الإسلام من جواز الصلح من الكفار الحربيين إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك؟

أين ما جاء في الإسلام من التفريق بين المعاملة الظاهرة للكفار بين حبههم ونصرتهم لدينهم واعتقادهم؟

كيف يكون هذا المعنى الذي يقرره صاحب الكتاب متفقاً مع ما قرره الشرع من جواز نكاح الكتابية؟ إذ على فهم صاحب الكتاب يكون ذلك مناف للبراءة من الشرك

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

وأهله!

كيف يتفق تفسيره لهذه البراءة مع ما جاء في الشرع من مراعاة حال المسلم من القوة والضعف، وكذا الأمة المسلمة؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(١).

فهذه أمور ترجع إلى القدرة والاستطاعة ، كل هذا لم يراعه صاحب الكتاب، فذهب يفسر البراءة بذاك المعنى دون أي قيد.

ب (بل لما جاء ينقل من كلام العلماء في المعنى حذف من كلامهم هذه القيود، فخذ مثلاً:

ص ٤٠ من كتاب (ملة إبراهيم) : "يقول العلامة ابن القيم: "لما نهاهم عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال" اهـ — من بدائع الفوائد (٦٩/٣).

وبمراجعة الموضع الذي نقل منه، نجد العبارة هكذا: "قوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة [آل عمران : ٢٨] ، ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ، ولكن لما نهاهم عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم." اهـ

فحذف من كلامه ما تراه، وتأمل الاستثناء في الكلام، وهو موضوع كلام ابن القيم، وهو الصق بموضوع الكتاب هنا، وبتره صاحب الكتاب!!

ص ٤١ يقول صاحب كتاب ملة إبراهيم: "ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: "ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، - وذكر آية الممتحنة السابقة ثم قال - فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿بَدَأَ بَيْنَنَا﴾ أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والضد في عدوة أخرى. كما أن أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة... "أهـ من الدرر السنية ص ١٤١، جزء الجهاد" أهـ
هكذا نقل الكلام مبتوراً عن أوله وآخره، وأسوقه لك بتمامه لتعرف طريقة هذا الرجل في النقل:

جاء في الدرر السنية "وسئل^(١): عن الهجر... إلخ؟
فأجاب: الهجر المشروع قد قام الدليل عليه، وأشار جل من السلف إليه، وهو مراتب، وله أحوال وتفاصيل، على القلب واللسان والجوارح، قال الله تعالى عن الخليل عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي﴾ [سورة مريم آية: ٤٨]، وقال تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [سورة الكهف آية: ١٦].

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، وقصتهم مشهورة.
وقد ذكر ابن القيم، رحمه الله في الهدي، في فقه القصة ما يكفي.
وأصل الهجر: الترك والفراق والبغض.
وشرعاً: ترك ما نهى الله عنه، ومجانبته والبعد عنه.
وهو عام في الأفعال والأشخاص، وهو في المشركين، ومن لاذ بهم، واستحسن ما هم عليه، وخدمهم، وازدراء أهل الإسلام أعظم، لأن قبح الشيء من قبح متعلقه؛ وهذه الجملة فيها أقسام، ولها تفاصيل؛

منها: هجر الكفار والمشركين. والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على ذلك؛ ومصلحته: تمييز أولياء الله من أعدائه.

وقريب من هذا: هجر أهل البدع والأهواء. وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف، على البعد عنهم، ومجانبتهم، وترك الصلاة عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا

(١) يعني الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن، حيث صرح باسمه قبل هذه الفتوى، في الدرر .

تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فتجب مفارقتهم بالقلب، واللسان، والبدن، إلا من دأب إلى الدين مجاهد عليه بالحجة، مع أمن الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [سورة النساء آية: ١٤٠].

والآيات والأحاديث، وكلام العلماء في هذا كثير.

قال بعض المحققين: ويكفي العاقل قوله تعالى، بعد نهي عن موالاة المشركين: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ الآية [سورة آل عمران آية: ٣٠].

وقد حكى ابن كثير، رحمه الله تعالى الإجماع على أن تارك الهجرة عاص، مرتكب محرماً على ترك الهجرة.

ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [سورة الممتحنة آية: ٤].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والضد في عدوة أخرى. [كما أن] أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن.

وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن. وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة.

ودعوى من أعمى الله بصيرته، وزعم: أن إظهار الدين، هو عدم منعهم ممن يتعبد، أو يدرس، دعوى باطلة؛ فزعمه مردود عقلاً وشرعاً. وليهن من كان في بلاد النصارى، والجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأن الصلاة والأذان والتدريس، موجود في بلدانهم،

وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصد للناس عن سبيل الرشاد.

والثاني: مسلم ترخص لنفسه، وآثر دنياه، واختار أوطانهم لعذر من الأعذار الثمانية؛ فهجر هذا الصنف من الناس، هو من باب هجر أهل المعاصي، الذي ترجم له البخاري وغيره. ولا يهجر هجر الكفار؛ بل له حقوق في الإسلام؛ منها مناصحته والدعاء له، إلا أنا لا نظهر له محبة وملاطفة، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، بحيث إنه لا يرى له ذنباً، ويغتر به غيره.

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، مع إيمانهم، وأجلى عمر صبيغاً إلى وطنه، وأمر بهجره، ونهى الناس عن كلامه. ولم يزل الصحابة، رضي الله عنهم، يهجرون في أقل من هذا. وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي، والدارقطني والطبراني، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهري المشركين"، وأخرجه أيضاً ابن ماجة، ورجال إسناده ثقة، وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: "لا يقبل الله من مسلم عملاً، أو يفارق المشركين"، أخرجه النسائي، وحديث سمرة مرفوعاً: "من جامع المشرك... إلخ"، رواه أبو داود. اهـ

فانظر - يا رحمك الله - إلى سياق الكلام ودلالته، وأن النقل جاء في تلك القيود المهمة المتعلقة بالموضوع، ثم إن صاحب الكتاب بترها!!

(ج) بل نقله عن العلماء من أئمة الدعوة ما يفيد تكفيرهم من وإلى الكفار مطلقاً؛ هذا النقل لم يوفق فيه، ولم ينتبه إلى أنها فتاوى خاصة بحال معين صدرت فيه، ويبين هذا الشيخ العنقري رحمه الله^(١)، وذلك في ما يلي:

قال - رحمه الله - في رسالة كتبها لبعض المعارضين للملك عبد العزيز :

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدمهم على ولي الأمر لأجل ذلك؛ أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات

(١) وذلك في نصيحته التي صدرها بقوله: "من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..." إلى آخره.

والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من "الدلائل"^(١) التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق .

أولاً : نبين لكم سبب تصنيف الدلائل فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم.

وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد.

فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولاياته من الدول الأجانب، والمشائخ - رحمهم الله - كالشيخ سليمان بن عبد الله والشيخ عبداللطيف والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضى بأفعالهم، فأنتم وفقكم الله راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمهم الله - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " على ظاهره وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمثل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين انتهى، فانظر وفقك الله إلى قوله في هذه العبارة، "وكون المشركين يعدونه منهم"؛ يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المثل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية - ثم قال - وأما أخذكم

(١) هو كتاب "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك"، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله - في المنهاج بعد كلام سبق: ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاية، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة يعني يزيد والحجاج ونحوهما؛ لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبيل وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية.

وقال فيه أيضاً: وأهل السنة يقولون أنه أي الإمام يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما تدل على هذا^(١).

ولعل الأدهى من ذلك والأمر أن آية سورة الممتحنة التي عقد عليها كتابه، جاءت تلوها آيات تقيد وتفصل لم يوردها ولم يلتفت إليها، وسورة الممتحنة ليست من السور الطويلة، وأنا أورد لك السورة كاملة لتنظر إلى القيد والتفصيل الذي جاء في السورة نفسها تلو الآية التي بنى عليها صاحب الكتاب كتابه، ثم هو يترك ذلك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

(١) المرجع: الدرر السنية (ط ٢ / ٣٠٩)، ط ٥ (١٥٧/٩). من موقع لا للإرهاب.

بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ {١}
 إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ
 تَكْفُرُونَ {٢}

لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 بَصِيرٌ {٣}

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا
 تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا
 عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ {٤} (١)

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ {٥}
 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ
 هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ {٦}

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ {٧}

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
 وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {٨} (٢)

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
 إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٩}

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
 عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ
 مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
 الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ {١٠}

(١) هذه الآية التي استدلت بها المقدسي في كتابه "ملة إبراهيم".

(٢) وهذه الآية فيها ما يخصص حكم الآية قبلها، ويشير إلى وقوع تخصيص في الحكم وتفصيل، لم يشر إليه!

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا
أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ {١١}

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا
يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {١٢}

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ
الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ {١٣} ﴿١﴾.

و لا يقولن قائل: هذه الآية التي فيها التفصيل غير لازمة للمؤلف هنا، لأن محل القيد
في الكفار ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾؛ لا يقال ذلك؛
لأن الكافر الحربي إذا دخلنا معه في عهد و صلح فهو داخل في الآية، كما يدل عليه سبب
نزولها، حسب ما قرر في كتب التفسير.

٢ (وحمل كلام العلماء على غير وجهه، فالعلماء الذين نقل كلامهم يتكلمون عن
قضية إظهار الدين الذي يجوز معه للمسلم أن يقيم بين ظهري المشركين، وهو يورد
كلامهم في تفسير معنى البراءة وأنها تقتضي ملازمة مواجهة الكفار والدخول معهم في
قتال على الدوام.

فإن قيل: هو يورد ذلك على أساس أن المجتمعات التي نعيش فيها، وليس فيها البراءة
من المشركين بالصورة التي يقررها فهي مجتمعات كفر!

فأقول: هذا ما دعاني إلى القول بأن قوة كلام المقدسي تقتضي أنه يحكم بكفر
المجتمعات، بعد حكمه بكفر الحكام.

فانظر إلى حال هذا الكتاب وما يؤول إليه ؟

ولأورد لك جملة من نقوله مع التعليق عليها :

نقل ص ٥٥ من كتابه عن الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم
الله تعالى، في أثناء جواب لهما أنهما سئلا عن رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا
يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم؟

فكان مما أجابا من قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، فهو غير مسلم

وهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٥١) "اهـ من الدرر.

كذا نقل العبارة، وأنا أسوقها لك كاملة لتنظر في تصرفه في النقل، ثم أعلق عليه.
ونص النقل في الدرر كما هو: "وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى، في أثناء جواب لهما :

المسألة الحادية عشرة: رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفر أهل لا إله إلا الله، ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

الجواب: أن الرجل لا يكون مسلماً، إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهي عنه، وأمر به، وآمن به وبما جاء به؛ فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله، ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلماً، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء : ١٥٠ - ١٥١].

والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين، ومنابتهم، وتكفيرهم، فقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية [المجادلة ٢٢].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الآيات؛ [المتحنة : ١] والله أعلم"اهـ

أقول: البحث في مسلم يعتقد معاداة الكفار لا على الطريقة التي يريدتها المقدسي، فما السبب الموجب لدخوله تحت هذه الصورة التي ذكرت في السؤال وجوابه؟!

ومن ذلك في ص ٥٤، نقل عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في الدرر ص ٨٤٢،

قوله: "وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه" اهـ

ونص الكلام كما نقله، لكن قبله ما يدل أن الكلام عن عساكر الشرك لا عن مجتمع مسلم اختل فيه بعض مظاهر البراءة من الكفار لا أصلها، فالشيخ يقرر البراءة من المشركين الذين عدلوا بالله غيره، والمقدسي يورد كلامه في مسلم في مجتمع إسلامي، وهذا الكلام بتمامه في أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الإخوان المكرمين من أهل الحوطة، سلمهم الله تعالى وهداهم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، والاعتصام بحبله، وترك التفرق والاختلاف، ولزوم جماعة المسلمين، فقد قامت الحجة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعرفتم أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، وقد أناخ بساحتكم من الفتن والحن، ما لا نشكوه إلا إلى الله. فمن ذلك الفتنة الكبرى، والمصيبة العظمى: الفتنة بعساكر المشركين أعداء الملة والدين، وقد اتسعت وأضررت، ولا ينجو المؤمن منها إلا بالاعتصام بحبل الله، وتجريد التوحيد، والتحيز إلى أولياء الله وعباده المؤمنين، والبراءة كل البراءة ممن أشرك بالله، وعدل به غيره، ولم ينزهه عما انتحلته المشركون، وافتراه المكذبون؛ وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك.

فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافَّةَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية : ٥٧] وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاتة؛ ونظائر هذه الآية في القرآن كثير. "اهـ

والشيخ عبداللطيف رحمه الله يقرر أن من لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك، ولم يجعل كل من والى المشركين وقع في الشرك المخرج من الملة.

٣) حكم بكفر الحكام وهذا له شروط وضوابط.

المؤلف - هداه الله - لم يشترط في كفر الحكام إلا أن يُعرّفوا بأن هذا الأمر كفر وذلك ما قرره ص ٥٧، ٥٩-٦٠.

وهذا خلاف ما جاء عن رسول الله ﷺ :

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

والحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.
فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.
و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:
- قيام الحجة.

- ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

- انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.
أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

وعليه ؛ فإن من ثبت إسلامه بيقين فلا نخرجه منه إلا بيقين. ومسألة الموالاتة فيها من التفصيل ما قد علمته، فليست القضية مجرد حدوث تعامل في الظاهر مع الدولة الكافرة ليحكم بكفر الحاكم المسلم، بل القضية أعمق من ذلك وتحتاج إلى مزيد من التثبت.
وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

وقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، اشتمل على جملة من الشروط حتى يكفر الحاكم هذه الشروط هي:

- "إلا أن تروا"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر.
- ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه.
- "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.
- "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً.
- "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح، ومن هنا قال العلماء: المسألة المختلف فيها من مسائل التكفير، لا يكفر بها، لأن المخالف متأول، والتأويل من موانع التكفير، ولأن هذه المسألة ليس فيها البرهان الذي يجب المصير إليه، بحيث يحكم بخطأ المخالف قطعاً.

ومسألتنا هذه فيها تفاصيل، مما يجعل الحكم على عين الفعل أو القول الصادر من الحاكم في معاملته للكفار محلاً لطلب البيان والاستظهار، و لا يجوز الحكم فيه بالكفر قبل ذلك.

بل قد يكون مع الحاكم من علماء السوء من يزين له الأمر فيقع في الخطأ، و لا يجوز تكفيره، والحال كذلك!

والمؤلف لم يراع شيئاً من ذلك، وذهب يكفر الحكام، بل إن في قوة كلامه ما يدل على أنه يكفر الشعوب!

٤) وذكر المؤلف تكفير الحكام بقضية أخرى أشار إليها ص ٥٩، وغيرها من كتبه، ألا وهي التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، هكذا دون تفصيل، فقط إذا "كَلَّمَ الحاكم بشئ الأساليب وأغلبها من أساليب الرفق واللين، سواء عن طريق الرسائل والكتب، أو مباشرة ومواجهة عن طريق كثير من الدعاة، ويُنَّ له أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، .. وعلم بأنه لا يجوز له الحكم بغير شريعة الله.. ولكنه برغم ذلك يصبر ويستكبر.. إلى آخر كلامه

أقول: قضية الحكم بغير ما أنزل الله، لها ضوابط وتفضيل عند أهل العلم، ولأذكر لك قضية شبيهة بما ذكره المؤلف وكان موقف أهل السنة والجماعة غير ما زعمه، وهي: (فتنة خلق القرآن) فإن القول بخلق القرآن كفر، وهو حكم بغير ما أنزل الله، وكان المأمون يمتحن العلماء عليه، ويسجنهم ويعذبهم، على طول بلاد المسلمين وعرضها، ومع العلماء الكبار، وكم كَلَّمَ بالرفق واللين، وكتبت له الكتب، وكم. وكم!! ومع هذا لم يقل الإمام أحمد بن حنبل وهو ممن اصطلى بنار هذه الفتنة، و لا غيره من أئمة السنة، لم يقل أحد : إن المأمون كافر، و لم يقل أحد منهم : لا يجوز الدخول في وظائفهم، العسكرية و لا غيرها!!

فانظر الفرق بين ميزان صاحب هذا الكتاب، وبين ما عليه أهل السنة والجماعة! وعلى كل حال فقد أفرد العلماء مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالبحث والتحري، وبينوا رحمهم الله تفاصيلها، فانظر إلى فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وفتاوى الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، فستجد برد اليقين - إن شاء الله تعالى - في هذه المسألة.

والمقصود : أن القضية فيها تفصيل، وتطبق عليه القاعدة المتعلقة بتكفير المعين، من تحقق قيام الحجة، وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، والمؤلف - هداه الله - لم يطبق هذا الأمر على وجهه، فإنا لله وإنا إليه راجعون!

٥) والمؤلف ركز كلامه عن البراءة من المشركين، وأهمل الكلام عن الأصل الأول وهو تحقيق التوحيد لرب العالمين، وكأن منهج الأنبياء المقدم فيه والأصل الأول هو هذه البراءة، مع أن الحقيقة لكل من تأمل القرآن العظيم : أن منهج الأنبياء في الدعوة هو البدء بتحقيق إخلاص العبادة لله رب العالمين.

إن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده، وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلى قومه بهذا الموضوع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٦). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥).

فهذا نوح عليه السلام يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ٥٩). وهذا هود عليه الصلاة والسلام يقول تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ٦٥).

وهذا صالح عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (الأعراف: ٧٣).

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿ (الأعراف: ٨٥).

وهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿وإبراهيم إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ١٦).

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.

عن ابن عباس يَقُولُ: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (١).

وهذا هو ما خلق الله تعالى الجن والإنس له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فالذين يدعون إلى الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك فهؤلاء عملوا عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر في من يزعم الإصلاح ويتسمى باسمه هذه الأيام، تجده مخالفاً لهذا الضابط اشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيراه ليل نهار، و منازعة الأمر أهله، ديدنه، فلا شأن له مع هذا الضابط أصلاً، إلا من باب ذر الرماد على العيون كما يقولون!

فـ [الأنبياء جاءوا لهداية البشر إلى الخير وإنقاذهم من براثن الشرك وأسبابه ولم يتركوا هذا ويشتغلوا بجمع عناصر الإنسانية الصالحة بانتزاع السلطة وأزمة الأمور من قادة موكب الحضارة في الدنيا، بل يربون الناس على العقيدة والخير فإذا استجاب لهم الناس ووحدت لهم الأرض التي ينطلقون منها للجهاد في سبيل الله جاهدوا الناس

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

ليقولوا لا إله إلا الله ويعلنوا كلمة التوحيد ويتبرؤا من الشرك وأوضاره وأقذاره، وإن لم يصل أتباعهم إلى هذا المستوى لم يطلقوا مثل هذه التصريحات والتهديدات لجابرة الأرض ولم يعرضوا أتباعهم للضعفاء للويلات والنكبات ولو كانوا يحملون أعظم أمانة ويدعون إلى أسمى المبادئ وهو التوحيد.

فكيف بالمساكين الذين أعرضوا عن منهج الأنبياء وتركوا أعظم الأدواء وهو الشرك يفتك بالأمم ولم يدخل هذا في حسابهم ثم يريدون أن يجمعوا من العناصر الصالحة كتلة متضامنة وقوة جماعية ليصلوا بهم إلى ما رسموه لأنفسهم وجعلوه مطمح أبصارهم!!
فقل لي ربك من أين تأتي بهذه العناصر الصالحة ونحن قد تخلينا عن عقيدة الأنبياء ومنهجهم في التربية والدعوة!! أهبط علينا من السماء!!^(١).

فهذا منهج الأنبياء كما جاء في القرآن العظيم، لا كما يقرره صاحب كتاب ملة إبراهيم! وهذا هو الواقع في سيرة الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ فإنه ﷺ لم يدخل في هذه المواجهات التي يدعو إليها صاحب الكتاب، إنما أمر بالدعوة والرفق فيها، والبشارة والندارة، ممتثلاً قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

والمؤلف يستدل بقصة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وما جاء من تصريحه بالبراءة من قومه، ويفسر هذه البراءة بالمواجهة على الطريقة التي يدعو ليها، فهل أصاب في ذلك؟!

إن سيدنا إبراهيم واجه قومه بالحجة والبرهان، وبالحوار، فلم يُعمل فيهم السلاح ولم يقم بالتفجيرات، ولم يقم بالعمليات التدميرية التي نراها اليوم من بعض الناس، بدعوى أنهم على ملة إبراهيم، وإن هذا من مقتضيات البراءة من الكفر وأهله!
هل إبراهيم عليه الصلاة والسلام طبق البراءة من الكفر وأهله بالطريقة التي يدعو إليها صاحب الكتاب؟!

(١) من كلام الشيخ ربيع المدخلي سلمه الله، من كتابه منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ص ١٥٠-١٥١ .

ولأنقل لك عرضاً موجزاً عن قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
[أبو الأنبياء وإمام الموحدين الحنفاء - إبراهيم خليل الله، الذي أمر الله سيد المرسلين،
وخاتم النبيين وأمته باتباعه والائتساء بدعوته والاهتداء بهديه ومنهجه^(١).]

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ اتَّخِذْ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُوقِنِينَ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٧٤-٧٩).

دعوة حارة قوية متدفقة إلى توحيد الله، وإخلاص الدين له ونبذ الشرك ورفضه، تبدأ بالأسرة وتمتد إلى الأمة تحارب الشرك والأصنام، وتزلزل الشرك بالكواكب. ويسلك خليل الله أقوم الطرق في المناظرة والمحااجة، لإقامة حجة الله ودحض الشرك وباطله وشبهه. فالتعبير بالأصنام تحقير لألهتهم المزعومة المصطنعة، وتسفيه لأحلامهم ورصده للكواكب المذكورة واحداً واحداً تلو الآخر وهي تغيب وتأفل عنهم ليأخذ من حالها البرهان الواضح على بطلان ما يزعمون من ألوهيتها.

فمن يرعاهم ويحفظهم ويدبر شؤونهم وشؤون هذا الكون حين غيابها وأفولها، وإذن فعليهم أن يرفضوا هذه الآلهة المزعومة الباطلة ويكفروا بها، وينفضوا أيديهم منها، ويتجهوا إلى إلههم الحق، الذي فطر السموات والأرض، والذي لا يغيب ولا يحول ويعلم جميع أحوالهم ومطلع على حركاتهم وسكناتهم ويرعاهم ويحفظهم ويدبر شؤونهم.

حجج قوية يستمدّها من الواقع الملموس والكون المنظور.

﴿وَإِذْ كُرِيَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا {٤١} إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا {٤٢} يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا {٤٣} يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣)، وإلى قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٩٥).

عَصِيًّا {٤٤} يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا {٤٥} قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا {٤٦} قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا {٤٧} وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا {٤٨} فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا {٤٩} وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُم لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا {٥٠} ﴿٥٠﴾ (مريم: ٤١ - ٥٠).

دعوة حارّة إلى التوحيد، قائمة على العلم والمنطق والعقل وعلى الخلق القويم، وتؤدي الضال إلى الصراط المستقيم يقابلها تعصب أعمى يقوم على الهوى والجهل والعناد والمكابرة وإلا فكيف يعبد ويخضع لمن لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئا؟
إن علم التوحيد - أيها القارئ - هو العلم الذي يعتز به جميع الأنبياء وبه يصلون على الباطل والجهل والشرك.

فالجهل بهذا العلم - علم الأنبياء الهادي إلى الحق والمنقذ من الضلال والشرك - هو الجهل المميت والسم القاتل الذي يقتل العقل والفكر.
﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾.

وبعد هذه الجولات القوية الواعية يقوم بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم في ميدان الدعوة إلى الله دعوة الأسرة والأمة التي أقام فيها على أبيه وقومه الحجج الدامغة واجه بهذه الدعوة العظيمة ذلك الحاكم الجبار الطاغية المتأله بكل قوة وشجاعة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨).

لقد دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم هذا الطاغية المتأله إلى توحيد الله والإيمان بربوبيته وألوهيته، فطغى واستكبر عن الإجابة إلى توحيد الله وأبى التنازل عن دعوى الربوبية.

فحاجّه إبراهيم وناظره هذه المناظرة النيرة البراهين الواضحة المعالم قال إبراهيم: ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ أي: المنفرد بالخلق والتدبير والإحياء والإماتة.

فقال الغي المتجبر: أنا أحيي وأميت، أي أقتل من أردت قتله وأستبقي من أردت إبقاءه.

وهذا الجواب فيه تمويه وتضليل للأغبياء وحيدة عن الجواب، لأن قصد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ربه ينشئ الحياة في الإنسان والحيوان والنبات من العدم، ويردها إلى الأموات بقدرته وأنه هو الذي يميت الناس والحيوانات بآجالها بأسباب ربطها وبغير أسباب، فلما رآه إبراهيم يمويه ويدجل تدجيلاً ربما انطلى على الأغبياء والهمج، قال - ملزماً له بتصديق قوله، إن كان كما يزعم -: ﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر﴾ أي: وقف متحيراً مشدوهاً، منقطع الحجة قد ألقم حجراً وأخرس لسانه وزهق باطله، ﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾.

وفي هذا درس لمن ألقى السمع وهو شهيد، إنها دعوة إلى التوحيد، تمثل قمة الإخلاص والحكمة والعقل، وتأتي البيوت من أبوابها وتنطلق من حيث أراد الله، لا مصارعة على الملك، ولا منافسة على الحكم.

ولو كان هدف إبراهيم عليه الصلاة والسلام الوصول إلى الحكم لسلك منهجاً غير هذا المنهج، ولوجد من يلتف حوله ويصفق له ولكن يأبى الله وأنبيأؤه وصالحو الدعاة من أتباع الأنبياء حقاً في كل زمان ومكان إلا سلوك طريق الهداية والرشاد وبيان الحق وإقامة الحجة على المكابرين والمعاندين.

وقد قام إبراهيم عليه السلام بهذا الواجب العظيم على أكمل الوجوه وأتمها، أقام الحجة على أيه وقومه حكومة وشعباً، فلما رأى منهم الإصرار على الشرك والكفر والإقامة على الباطل والضلال لجأ إلى الإنكار والتغيير باليد والقوة.

فمن أين يبدأ بالتغيير وما هو الأسلوب الرشيد لتغيير هذا الواقع المظلم الجاثم على أمته؟

أينور على الدولة لأنها منبع الشرور والفساد ومصدر الشرك والضلال؟!!!

كيف لا والحاكم يدعي الربوبية ويصر عليها؟

لماذا لا يدبر انقلاباً يطيح فيه بهذه الحكومة الكافرة وعلى رأسها جبار متأله وبذلك يقضي على كل ألوان الفساد والشرك وتقوم على أنقاضه الدولة الإلهية بقيادة إبراهيم عليه

الصلاة والسلام؟!!!

والجواب: حاشا الأنبياء وحاشا نزاهتهم من سلوك هذه الطرق أو التفكير فيها فإنها طرق الظلمة والجهلة والسفهاء وطلاب الدنيا والملك.

إن الأنبياء دعاة توحيد ورواد هداية إلى الحق وإنقاذ من الباطل والشرك فإذا امتدت أيديهم إلى التغيير وهم أعلم الناس وأعقلهم فلا بد أن تبدأ بالقضاء على منابع الشرك والضلال الحقيقية وكذلك فعل إبراهيم الحليم الرشيد البطل الشجاع.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ {٥١} إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ {٥٢} قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ {٥٣} قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {٥٤} قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ {٥٥} قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ {٥٦} وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ {٥٧} فَجَعَلَهُمْ جُذَاءً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ {٥٨} قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ {٥٩} قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ {٦٠} قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ {٦١} قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ {٦٢} قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ {٦٣} فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ {٦٤} ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ {٦٥} قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ {٦٦} أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ {٦٧} قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ {٦٨} قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ {٦٩} وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ {٧٠} ﴿(الأنبياء: ٥١-٧٠).

أتى الله إبراهيم رشده على علم بأنه أهل لذلك.

هذا النبي الحكيم الرشيد واجه فساداً في العقيدة، وفساداً في الحكم، أمة انحط تفكيرها وضلت عقولها، فعبدت الأصنام من الأخشاب والأحجار والكواكب، وتحكمها حكومة فاسدة يقودها جبار متأله فأسلسوا له القياد.

فمن أين يبدأ بالإصلاح يا ترى؟

أيبدأ بمصاولة الحاكم لأنه قطعاً يحكم بغير شريعة الله ويحكم بقوانين وتشريعات

جاهلية، لا شك في ذلك، ويدعي الربوبية جهاراً وحق التشريع أو يبدأ بإصلاح العقيدة عقيدة الأمة وعقيدة الحكومة الجاهلية؟

القرآن يحدثنا عن هذا النبي الرشيد إمام الأنبياء أنه بدأ بإصلاح العقيدة أي الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده ومحاربة الشرك والقضاء عليه وعلى أسبابه واقتلاعه من جذوره، فدعاهم فعلاً إلى توحيد الله ونبد عبادة ما سواه، وجادلهم في هذا المجال وجادلوه، فدمغهم بالحجج القاهرة والبراهين الظاهرة وجردهم من كل سلاح من أسلحة الحجة حتى ألجأهم إلى الاعتراف بالظلم والضلال والتعصب الأعمى والجمود القاتل على تقليد الآباء: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ .

فلما رأى إبراهيم أهواء جامحة وعقولاً متحجرة، دبر لهم مكيده ورسم لهم خطة حكيمة شجاعة لتحطيم آلهتهم، وتم تنفيذ هذه الخطة بكل قوة وشجاعة وجرأة. وأثار هذا العمل البطولي الحكومة والشعب ضده، واستدعوه للمحاكمة العلنية، ووجهوا إليه الاتهام ﴿أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ فأجابه بأسلوب تهكمي ساخر: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ .

فكان هذا الجواب التهكمي المفحم كالصاعقة العنيفة هوت على رؤوسهم المخبولة، ﴿ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٥). ثم لما أعوزهم سلاح الحجة لجأوا إلى القوة، سلاح كل عاجز عن الحجة في كل زمان ومكان: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٨).

ونجى الله خليله إبراهيم ورد الله كيد الكافرين الخاسرين في نحورهم: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٩-٧٠). وكان في نجاة إبراهيم من تلك النار العظيمة بعد أن حولها الله برداً وسلاماً على إبراهيم آية عظيمة من أعظم آيات الله على نبوته وصدقه وصدق ما جاء به من التوحيد وبطلان ما هم عليه من الشرك والضلال.

وكافأ الله إبراهيم عليه السلام على هذه الدعوة الحكيمة وعلى هذا الجهاد والتضحية الرائعة: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ {٧١} وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ {٧٢} وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ

فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ {٧٣} (الأنبياء: ٧١-٧٣) [١].

[إن قصة إبراهيم -مثلاً- واضحة في الكتاب والسنة قد كررها الله في القرآن وكلها كانت جهاداً في سبيل التوحيد وفي تحطيم الأوثان بالحجة والبرهان وباليد عندما أُلجئ إلى ذلك وبعد أن بلغ البلاغ المبين وأقام الحجج القاهرة الدامغة على المشركين المعاندين حكومة وشعباً، قام بتحطيم معبوداتهم وأوثانهم فأخذهم الغضب لأوثانهم فبطشوا به وأرادوا أن يعاقبوه أشد العقاب فأججوا له ناراً ثم ألقوه فيها ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٨).

فأنقذه الله من كيدهم ونجاه من مكرهم ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء: ٦٩).

ثم لما بلغ عنادهم مداه وانقطع أمله من استجابتهم لدعوة الله تركهم وغادرهم مهاجراً إلى الله ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العنكبوت: ٢٦).

ولم يذكر الله عنه شيئاً من الانقلابات السياسية ولا إعداد العدد ولا تمهيد السبيل إليها. ولنكمل قصة إبراهيم عليه السلام؛

كانت هجرته إلى الشام ثم بعد زمن ذهب بزوجه هاجر وابنه إسماعيل إلى مكة وهي آنذاك خالية من السكان ومن كل أسباب الحياة حتى الماء، وترك زوجته وولده بإذن من الله وعاد إلى الشام، فانطلق حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونها، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧).

ثم بين الغاية من ذلك فقال: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧).

وقد زار إبراهيم -عليه السلام- ابنه إسماعيل -عليه السلام- مرتين فلم يجده إذ يصادف

(١) ما بين المعقوفتين ، والتعليق عليه من كتاب منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله للشيخ ربيع المدخلي ص ٥٤-٦٢.

خروجه لابتغاء الرزق، فيعود إبراهيم أدراجه، ثم زاره في الثالثة فوجده فلما رآه قام إليه فصنعا ما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمر.

قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعيني؟

قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٧) (١).

فهذا قصة إبراهيم في الكتاب والسنة وهو يدعو قومه إلى الله، ويقيم عليهم الحجج ثم يحطم أوثانهم ثم يهاجر، وهذه رحلته من الشام إلى ولده إسماعيل بمكة بواد غير ذي زرع وقد وضع ولده في هذا الوادي وبين الغاية من وضعه فيه ثم لما شب ولده قاما ببناء البيت وقال الله لهما: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٥).

فهل يؤخذ من هذه الأعمال هجرته من بلاده بلاد الحضارة إلى بادية الشام ثم وضعه ولده في بلد غير ذي زرع خالٍ من السكان ومن أسباب الحياة، ومن غايته التي أعلنها ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧)، هل يؤخذ من هذه الأعمال أنه كان يمهّد السبيل ويعد العدد لإحداث انقلاب سياسي؟! (٢).

هذا مجمل قصة إبراهيم، فهل رأيت منه البراءة بالطريقة التي قررها المؤلف؟!!

هل رأيت في قصته غير المواجهة بالحوار وبالحكمة؟!!

أين في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قصها القرآن ما يزعمه صاحب كتاب "ملة إبراهيم"؟

هذا ما يسر الله لي تسجيله من ملاحظات على فكرة هذا الكتاب.

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي، حديث رقم (٣٣٦٤). قاله الشيخ ربيع غفر الله له.

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله للشيخ ربيع المدخلي ص ١٧٣-١٧٥.

الخاتمة

إن المسلم المتبصر لدينه يعلم أن السيرة العملية التي كان عليها الرسول ﷺ هي تطبيق عملي لكل ما جاء في الدين.

عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُبَيِّنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! قُلْتُ: بَلَى! قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ" (١).

فالرسول ﷺ كان خلقه القرآن، وهو ﷺ ما كان يتعامل مع المشركين بالطريقة التي يدعو إليها المؤلف، فهل يقول قائل: إن الرسول ﷺ يدعو الناس إلى شيء لم يفعله؟! هل الرسول ﷺ لم يحقق البراءة من الشرك وأهله؟! هل الرسول ﷺ يخالف ملة إبراهيم التي أوحى إليه أنه ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (البقرة: ١٣٠)؟ وهذا كاف بإذن الله بكشف حقيقة ما يدعو إليه هذا الكتاب من باطل يلبسه لبوس الحق، وهو منه براء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب جامع صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن عن صلاته، حديث رقم (٧٤٦).

(ملحق ١)

من الموضوعات التي تعرض لها صاحب كتاب "ملة إبراهيم"، أنه نسب إلى الحكام صرف الدعاة عن ملة إبراهيم، ومحاربتهم عليها، ولم أتعرض لهذا الفصل بالرد، اكتفاء بإبطال الصل الذي بنى عليه كتابه، إذ به يبطل جميع الكتاب، وقد وقفت لأخي فضيلة الشيخ أحمد بازمول، على فصل في كتابه: "المدارج في كشف شبهات للنخوارج"، يتعلق بالموضوع فرأيت من المفيد إيراده هنا ملحقاً، والله الموفق.

قال سلمه الله في تعدادهم لطعونهم على الأمراء والحكام: "أنهم يحاربون الدعاة ويضيقون عليهم .

ومعنى هذا الطعن :

أن الدولة تؤذي كل من يدعو إلى الله، وتضيق عليه في دعوته للناس .

وهذا القول باطل مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن الواقع المشاهد للمموس يكذب هذه الفرية المزعومة فالمملكة العربية السعودية تحث على العلم ونشره وتحارب الجهل .

والوجه الثاني : أن كل مسلم في هذه البلاد يعلم ما تقوم به وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد من إرسال الدعاة في داخل البلاد وإلى خارجها وإقامة الدروس والندوات والكلمات . وكما يعلم كل مسلم دور رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد . وهاتان الجهتان على سبيل المثال .

والوجه الثالث : أن أهل العلم وإلى قولهم يسلم كل عاقل منصف بينوا أن هذه الدولة تحترم العلماء ولا تحاربهم .

فقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : ما نصيحتكم لمن يقول

إن هذه الدولة تحارب الدين وتضيق على الدعاة ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - : الدولة السعودية منذ نشأت وهي تناصر الدين

وأهله وما قامت إلا على هذا الأساس وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان

بالمساعدات المالية وبناء المراكز الإسلامية والمساجد وإرسال الدعاة وطبع الكتب وعلى رأسها القرآن الكريم وفتح المعاهد العلمية والكلديات الشرعية وتحكيمها للشريعة الإسلامية وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل بلد كل ذلك دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله وشجى في حلق أهل النفاق وأهل الشر والشقاق والله ناصر دينه ولو كره المشركون والمغرضون . ولا نقول: إن هذه الدولة كاملة من كل وجه وليس لها أخطاء فالأخطاء حاصلة من كل أحد ونسأل الله أن يعينها على إصلاح الأخطاء . ولو نظر هذا القائل في نفسه لوجد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام في غيره ويخجله من النظر إلى الناس^(١) .

وقال الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله تعالى - في معرض كلامه عن محاسن الدولة السعودية : من ذلك - أيضاً - تكريمهم للعلماء فقد أوصاهم والدهم عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بذلك فهم يجلون العلماء ويقدرونهم غاية التقدير **ولكن هناك علماء سوء يتكلمون في الحكومة السعودية وربما يكفرونها** . فينبغي التمييز بين أهل العلم : من كان على عقيدتهم أي على عقيدة التوحيد فينبغي أن يكرم ، ومن كان على العقائد البدعية أو الحزبية هؤلاء الحزبيون شر ، هم يهينون أنفسهم للوثوب على الدولة متى تمكنوا ؛ فينبغي أن لا يمكنوا من شيء وألا يساعدوا على باطلهم ، اللهم إلا إذا كان من باب التأليف إذا علم أنهم سيرجعون . إن إكرامهم لأهل العلم يعتبر منقبة لهم وإحساناً إلى دولتهم وإلى والدهم تنفيذاً لوصيته - رحمه الله تعالى - فجزاهم الله خيراً -^(٢) .

(١) الأجوبة المفيدة (١١٧) .

قال الحارثي معلقاً على كلام الشيخ الفوزان السابق كما في حاشيته على الأجوبة المفيدة (١١٧) : ومن نعم الله علينا: أنه لا يوجد ضريح يعبد ولا يقصد من دون الله كما هو الحال في غير هذه البلاد السعودية. كما أن هذه الدولة قامت بفتح مراكز للدعوة والإرشاد على طول البلاد وعرضها وفتح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم في بيوت الله فلا ينبغي أن تغمر هذه الجهود ونلتبس العثرات .

وأما وصف هذه الدولة بأنها تضيق على الدعوة ؛ فنعم : هي تضيق على دعاة الضلالة والمخالفين لمنهج السلف الصالح فجزاها الله عنا وعن الإسلام كل خير . وإنه من واجب السلطان : أن لا يسمح لكل أحد أن "يهرف بما لا يعرف" وإلا لفسدت العقائد باختلاف المناهج والمشارب. فهؤلاء دعاة الصوفية وهؤلاء دعاة الروافض وهؤلاء دعاة التبليغ وهؤلاء دعاة الإخوان المسلمون وهؤلاء دعاة السياسة وهؤلاء دعاة التكفير وغيرهم وغيرهم. فلو سمح لهؤلاء وهؤلاء فماذا عسى أن تكون البلاد ؟ نسأل الله السلامة والعافية .

(٢) (براءة الذمة) كلمة كانت يوم الخميس ١٥/١/١٤٢٢هـ . وهي مشاهداته في السعودية .